- الحديث السابع : قال عليه السلام : .

- " أمان العبد أمان " رواه أبو موسى الأشعري .

قلت : غريب وروى عبد الرزاق في " مصنفه " حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال : شهدت قرية من قرى فارس يقال لها : شاهرنا (1) فحاصرناها شهرا حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقتل فتخلف عبد منا فاستأمنوه فكتب إليهم في سهم أمانا ثم رمى به إليهم فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم فقلنا : ما شانكم ؟ فقالوا : أمنتمونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم فقلنا : هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء قالوا : لا ندري عبدكم من حركم وقد خرجنا بأمان فكتبنا إلى عمر فكتب عمر : إن العبد المسلم من المسلمين وأمانه أمانهم ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " وزاد : وأجاز عمر أمانه انتهى . قال في " التنقيح " : وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين قال : وقد روى البيهقي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثى المتاع وأمانه جائز وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان انتهى . وأحاديث ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم من هذا الباب .

_____ .

(1) وفي - نسخة - [س] " شاهريا "